



السيد الدكتور عميد كلية :  
( الآداب والعلوم الإنسانية - الإعلام - الاقتصاد - التربية - الحقوق - الزراعة - السياحة - الشريعة - العلوم الصحية )  
( الصيدلة - الطب - طب الأسنان - العلوم - العلوم السياسية - الفنون الجميلة - الهندسة المدنية )  
( الهندسة المعمارية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الكلية التطبيقية )  
( المعهد العالي للغات - المعهد العالي للتنمية الإدارية - المعهد العالي لبحوث الليزر وتطبيقاته )  
( المعهد العالي للبحوث والدراسات الزلزالية - المعهد العالي للترجمة والترجمة الفورية - المعهد العالي للتخطيط الإقليمي )  
( التربية - الآداب - العلوم - الحقوق - الاقتصاد - الطب البيطري )  
( الآداب - الاقتصاد - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - العلوم - التربية - الزراعة - الفنون الجميلة )  
( التربية - الآداب والعلوم الإنسانية - الاقتصاد - الحقوق - العلوم )

نرفق ربطاً بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٦٩/ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على منح طلاب درجة الماجستير الذين أنهوا سنة المقررات ولم يسجلوا على الأطروحة بدءاً من نهاية العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ وحتى العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ مدة سنة للتسجيل على الأطروحة وفق رسوم التعليم الموازي وفقاً لما هو وارد فيه .

يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه ،،،

١٤ نر ٢٠١٩ - ١٢ نر السنة ١٤٤٠

دمشق في ١٠  
أديبة

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيب

ديوان كلية الهندسة المدنية  
الرقم / ٦٦٤٧ / (B)  
التاريخ ١٠ / ١٤ / ٢٠١٩

المكتبة  
الدراسات  
لرصد الابحاث  
عليها  
عبدالملك

- السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة دمشق
- السيد الأستاذ الدكتور رئيس المكتب الفرعي لنقابة المعلمين بجامعة دمشق
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات
- السيدة الأستاذة الدكتورة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع السويداء
- السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع درعا
- السيد أمين الجامعة
- السيد الدكتور مدير المعاهد التقنية
- السادة الأمناء المساعدون
- مديرية / الشؤون القانونية - الرقابة الداخلية /

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام الرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- الموافقة على منح طلاب درجة الماجستير الذين أمروا سنة المقررات ولم يسجلوا على الأطروحة بدءاً من نهاية العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وحتى العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، مدة سنة للتسجيل على الأطروحة وفق رسوم التعليم الموازي.

المادة ٢- الموافقة على منح طلاب درجة الماجستير الذين أمروا سنة المقررات في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ولم يسجلوا على الأطروحة مدة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٩ للتسجيل على الأطروحة وفق الرسوم التي سجل على أساسها في الدرجة.

المادة ٣- الطلب إلى الجامعات الحكومية التقيد بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٤/ تاريخ ١٣/١٢/٢٠١١، وعدم إصدار إعلانات التبول في الدراسات العليا للأعوام القادمة إلا وفقاً لأحكامه.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٥/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لندوة الملتقى

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العلي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السجلات - القرارات - الإذعان)